معدلات الأحداث الإناث الموقوفات والمحكومات في المراكز الأمنية ودور تربية وتأهيل الأحداث والتخطيط لها من منظور النوع الاجتماعي في الأردن

.....

د. يسار غسان الذنيبات

جامعة البلقاء التطبيقية / كلية الكرك الجامعية

الملخص:

هدف البحث لدراسة بيان معدلات الأحداث الإناث المحتجزات وأثر اتجاهاتها في التخطيط لها من منظور النوع الاجتماعي في الأردن، واستخدم فيه المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل مضمون الوثائق الوطنية الأردنية والعالمية الخاصة بحقوق الأحداث والتحليل المتوافر للبيانات المجمعة عن الأحداث الموقوفين والمحكومين في الأردن خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ والتحليل المتوافر للمعلومات المجمعة عن سمات النظام القضائي المستجيب للنوع الاجتماعي، واظهرت النتائج ارتفاع معدلات الأحداث الإناث الموقوفات في نظارات المراكز الأمنية والمحتجزات المحكومات في دور التربية والتأهيل بعد نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه(٢٠١٥-٢٠١٧) مقارنة بانخفاض مثيلاتها قبل صدوره(٢٠١٢-٢٠١٤)، وقابلية معدلات الأحداث الإناث المحتجزات لخفضها من خلال صياغتها بطريقة الأهداف الذكية. وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها قدم الباحث مجموعة من الاستنتاجات ومن أهمها ضعف استجابة نظام عدالة الأحداث الأردني للنوع الاجتماعي وسوء مخرجات تطبيق قانون الأحداث المعمول به، كما قدم الباحث مجموعة من التوصيات ومن أهمها مراجعة الاستراتجية الوطنية الأردنية لعدالة الأحداث للسنوات ٢٠١٧-٢٠١٩ وتعديل قانون الأحداث النافذ.

Abstract

The research aims at investigating the reports on the rates of detained female juveniles and the impact of their attitudes on planning for gender in Jordan. The analytical descriptive approach was applied, based on the analysis of the national and international documents content on the rights of juveniles, and the available analysis of the data collected from juveniles themselves in Jordan, during the period of 2012-2017; as well as the available analysis of the collected information on the traits of the gender-responsive judicial system. The results indicated high rates of female juveniles detained at security centers, and detainees held in the centers of education and rehabilitation, after the Juveniles Act No. 32 of 2014 became into force, besides its regulations and instructions issued in 2015-2017, compared to the decline of the number

of detained female juveniles before its issuance (2012-2014). In the light of the results, the researcher presented a number of conclusions, such as the weak response of the Jordanian juvenile justice system towards gender, and the poor outcomes of the implementation of the law of juveniles No. 32 of 2014. The researcher also made a number of recommendations, including the review of the Jordanian National Strategy for Juvenile Justice for the years 2017-2019, and amend the present Act of Juveniles.

مقدمة

يرتكب الأحداث من كلا الجنسين الجرائم من فئات المخالفات والجنح والجنايات؛ لأسباب مردها خصائصهم البيولوجية والسيكولوجية والسلوكية، وسياقهم العلائقي الباعث على تأثيرات أسرهم ورفاقهم، وضعف التكامل والإندماج الاجتماعي في مجتمعاتهم المحلية، وانتشار العصابات والاسلحة والمخدرات في أماكن إقامتهم، وتسارع التغيرات السكانية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتفاوت المستوى المعيشي في مجتمعاتهم (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٢، ٣٣-٣٨).

ويترتب على خروج الأحداث من كلا الجنسين عن القانون تعرضهم للمسائلة الجنائية في ضوء السن الدنيا والقصوى لنظامهم القضائي، اللذين يتابين أحدهما من دولة لأخرى، وذلك من قبل مؤسسات إنفاذ القانون وكوادرها، التي قد تصون حقوقهم من خلال عدم تمييزها بينهم ومحافظتها على بقائهم ونمائهم وصونها لمصالحهم الفضلى وتوسيعها لدائرة مشاركتهم، أو تنتهكها من خلال تمييزها بينهم على أسس كثيرة منها الجنس والسن كما هو واقع الحال في إيران(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي واليونسيف،٢٠٠٧، ٥١) واليمن(رطروط ودبوان، ٢٠١٤، ٣٧) وعدم محافظتها على بقائهم ونمائهم عن طريق تكوينها لبيئة العنف ضدهم (اليونيسف، ٢٠٠٥، ٤١-٤٣) أو تكون الأجواء المضرة بصحتهم الجسدية والنفسية والعقلية (إبراهيم، ٢٠١٦، ٤).

ويتأثر خروج الأطفال عن القانون بجنسهم لصالح الذكور منهم، على اعتبار أنهم أكثر ارتكابا للجرائم ووقوعا كضحايا لها من الإناث(منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٢، ٢٥-٣٠)؛ لأسباب اجتماعية تتمثل في عامل تنشئتهم(الوريكات،٢٠٠٤، ٢٦٩- ٢٧٥)، نمطت بدورها جرائمهم في ضوء نوعهم الاجتماعي، الذي قد تستجيب له نظم عدالتهم الجنائية وتأخذه بالحسبان؛ لارتباطه بالثقافات المجتمعية لتلك النظم، ففي إيران تبلغ السن الدنيا للمسائلة الجنائية للحدث الأنثى ثمان سنوات وللحدث الذكر خمسة عشرة سنة (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي واليونسيف،٢٠٠٧، ٥١)، بينما في الأردن فقد زاد نفاذ قانون الأحداث (رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤) في عام ٢٠١٥ من معدلات الأحداث الإناث المودعات في دار رعاية الفتيات بالرصيفة على خلفية قضاياهن الحمائية بحدود ١٠٪(الشنيكات، ٢٠١٧)، أما في اليمن فإن نظام عدالة الأحداث بنوعيه الرسمي(القضائي) وغير الرسمي(القبلي العرفي) أكثر تسوية لقضايا الأطفال الإناث بنهج العدالة التصالحية من مثيلاتها للأطفال الذكور(رطروط ودبوان، ٢٠١٤، ٨١).

وبالرغم من كون احتجاز الأطفال الخارجين عن القانون، يتم بموجب إجراءات قضائية، إلا أنه مؤلم بالنسبة لهم ولأولياء أمورهم؛ لأنه يفصلهم عن أسرهم التي تنشئهم وترعاهم، ويعرضهم للوصم من قبل

مؤسسات مجتمعاتهم المحلية والقائمين عليها، ويفسح المجال لوقوع العنف ضدهم، ويؤثر سالبا في صحتهم الجسدية والنفسية والعقلية، ويصبهم بالعدوى الجرمية من أقرانهم. وتزداد تداعيات احتجاز الأطفال على الإناث منهم أكثر من الذكور؛ لخصوصية وضعهن البيولوجي والنفسي والاجتماعي، التي يتوجب على مؤسسات نظم عدالتهن الجنائية أخذها بعين الاعتبار؛ لبعدها القانوني الدولي، الذي تعبر عنه المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بعامة واتفاقية حقوق الطفل قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات ومثيلاتها لمعاملة السجناء بخاصة (االمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٦).

وللوقوف على حجم الأحداث الإناث المحتجزات من مجموع الأحداث المحتجزين في الأردن خلال سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، ومعدلاته ذلك الحجم، ونسب التغير فيها؛ لأسباب مردها الإسهام في عملية التخطيط لقطاع عدالة الأحداث الأردني من منظور النوع الاجتماعي، وتبررها عملية تطوير الاستراتجية الوطنية الأردنية للأحداث للسنوات ٢٠١٧-٢٠١٩(المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ٢٠١٧)؛ لخلو تلك الاستراتيجية من عامل النوع الاجتماعي لمستهدفيها من الأطفال المعرضين والمتعرضين للنزاع مع القانون على مستويي أهدافها ومؤشرات أدائها، فقد جاءت هذه الدراسة.

وتقع بقية الدراسة في جزئين، الأول النظري يعكس مفاهيمها المحورية ووحداتها التحليلية ومداخلها ونظرياتها والدراسات السابقة عليها، والثاني بحثي تطبيقي يبين مقدماتها ونتائجها واستنتاجاتها وتوصياتها ومقترحاتها البحثية.

الإطار النظري:

يشتمل الإطار النظري للدراسة على تسعة مكونات، هي:

أولا:

مفاهيم المرأة والحدث الانثى والنوع الاجتماعي والنظام الجنائي والنظام الجنائي المستجيب للنوع الاجتماعي

يقصد بالمرأة كل أنثى راشدة يساوي أو يزيد سنها عن ١٨ سنة وفقا للقانون المدني المعمول بها في موطنها أو بلد إقامتها، ففي الأردن يعرف القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ في البند١ من المادة ٤٣ منه الراشد بأنه " كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، ويعرف سن الرشد في البند ٢ من المادة نفسها بـ" ثماني عشرة سنة شمسية كاملة". في حين يقصد بالحدث الانثى كل طفلة لم تتم الثامنة عشرة من سنها حسب قانون الأحداث النافذ في موطنها أو بلد إقامتها، ففي الأردن عرفت المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ الحدث من كلا الجنسين بأنه " كل من لم يتم الثامنة عشره من عمره".

بينما يقصد بالنوع الاجتماعي الأدوار الاجتماعية المترتبة على جنس الفرد، التي يفرضها المجتمع على ذلك الفرد، ويعبر عنها على شكل توقعات مسبقة، يترتب عليها الثواب في حال القيام بها، والعقاب في حال عدم القيام بمتطلباتها، فالمجتمعات التقليدية -القائمة على تقسيم العمل بين الجنسين- تحشر الأنثى في عالمها الخاص المتمثل في المنزل وامتداده من المهام الاجتماعية- بنت، أخت، زوجة، أم- والمهن التقليدية - طاهية، مانحة رعاية للأطفال، كوافيره، خياطة،....الخ، وتفسح المجال أمام الذكر للانخراط في عالمه العام المتمثل في العمل وتبعاته من الغياب عن المنزل والسهر ومخالطة الجنس الآخر وغيرها من الامتيازات الأخرى. ونظرا لكون الأدوار الاجتماعية المترتبة على جنس الفرد فيها نوع من التمييز السلبي ضد الأنثى بالرغم من مساواتها للذكر في الكرامة الإنسانية، فقد جاء الهدف الثاني من الإعلان العالمي للأهداف الإنمائية للألفية؛ لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة(الأمم المتحدة، ٢٠٠٢، ٩٤)، الذي لم يتحقق في أكثرية دول العالم خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥، كما اتضح من معطيات مؤشرات أدائه المتمثلة في نسبة الإناث إلى الذكور في مختلف مراحل التعليم ونسبة الإناث من مجموع المشتغلين ونسبة الإناث في المجالس النيابية المنتخبة(جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، ٢٠١٣). لـــــــهذا فقد جاء الهدف الخامس من الإعلان العالمي لأهداف التنمية المستدامة (الأمم المتحدة، ٢٠١٧)؛ لمحاولة تحقيقه في دول العالم على اختلاف مستويات نموها الاقتصادي وتقدمها الاجتماعي خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، ومفاده تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية النساء والفتيات.

أما النظام الجنائي، فيقصد به المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، التي أوجدها وطورها المجتمع من خلال السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية لدولته؛ لتطبيق تشريعاته، التي تعالج ظواهر وقضايا ومشكلات جرائم أعضائه، الذي يسألهم عن حرمة انتهاكهم لقانون عقوباته، على أساس دورة حياتهم(أحداث، راشدين) ونوعهم الاجتماعي(ذكور، إناث)، عن طريق رصد تلك الانتهاكات ومتابعة إجراءات ضبط المتسببين فيها والتحقيق معهم واتهامهم ومحاكمتهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم وحماية حقوقهم وحقوق ضحاياهم بطريقتين، الأولى جنائية أو زجرية أو ردعية؛ نتيجتها في غالب الأحيان سلب الحرية وتداعياته من انتهاك الحقوق الإنسانية، والثانية إصلاحية؛ نتيجتها التدابير البديلة لحجز الحرية وآثارها من حماية الحقوق"(رطروط، ٢٠١١، ٢٠-٣٠).

ويقصد بالنظام الجنائي المستجيب للنوع الاجتماعي، ذلك النظام الذي يراعي الاحتياجات الناجمة عن جنس (ذكور، إناث) متلقي خدماته ونوعهم الاجتماعي المرسوم لها من قبل مجتمعاتهم المحلية، ويحول دون حدوث المعاملة التميزية بينهم وانتهاك حقوقهم الإنسانية، علاوة على حمايته لضحايا الجريمة والشهود عليها من فئتي النساء والفتيات ومساعدته لهن خلال مرورهن بمراحله المختلفة (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بلا تاريخ).

ثانيا:

تأثر معدلات الجريمة بالنوع الاجتماعي لمرتكبيها حسب مصادر التحقق منها

ترتكب الجريمة من كلا الجنسين، لكن مصادر التحقق منها، تشير إلى تأثر معدلاتها بجنس مرتكبيها. ووفقاً لمصدر التحقق المتمثل في الإحصاءات الرسمية، يتضح أن معدلات الجرائم المرتبكة من قبل الإناث، أقل بكثير من مثيلاتها المرتكبة من قبل الذكور، التي وصلت في الكويت وقطر والإمارات والسعودية وعمان والأردن ولبنان والجزائر وسوريا ومصر، في عام ٢٠٠٧، إلى ١٥٪ و ١٪ و١١٪ و٦٪ و٦٪ و٢٪ و٤٪ و١٪ و٧٪ و٤٪ على التوالي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩، ٢٥٨).

أما تبعاً لمصدر التحقق المتمثل في التقدير الذاتي، الذي طوره بعض علماء الاجتماع؛ للوقوف على الحجم الحقيقي للجريمة في ضوء النوع الاجتماعي لمرتكبيها، فأن المعدلات تصبح ٢ , ١ للذكور و١ للإناث، وهي معدلات متساوية تقريبا(رطروط والشنيكات، ٢٠١٦). ونظراً لفاعلية مصدر التقدير الذاتي، فقد زاد استعماله في التقارير الدولية والدراسات الميدانية. فقد كشف تقرير محجوب عن الأنظار(اليونيسيف،

٢٠١٤)، عن اضطرار نحو ١٢٠ مليون فتاة في العالم ممن يقل سنهن عن ٢٠ سنة إلى ممارسة الجنس القسري في مرحلة ما من مراحل حياتهن.

ثالثا:

أكثر الجرائم المرتكبة من قبل النساء والفتيات في ضوء نوعهن الاجتماعي

تشير الدراسات، التي أجريت في أكثرية دول العالم، إلى ارتكاب المرأة لجرائم بعينها، منوالها النشل والدعارة (البداينة، ١٩٩٧، ٣٢٣). فالمرأة حينما تقدم على النشل، فإنها تفعل ذلك من أجل من تعيلهم أو تقوم برعايتهم، بصفتها كمعطاء أمومي. بينما حين تقدم المرأة على الدعارة، فإنها تفعل ذلك؛ لكونها معطاء للجنس، وكمنفعة للتبادل الاقتصادي؛ ونتيجتها حصولها على المال من الرجل، الذي تلتذ بجسدها. وما يؤكد ارتكاب المرأة لهاتين الجريمتين أو إحداهما، أكثر من الجرائم الأخرى، نمط جرائمها المسجلة، الذي عكسته نتائج الدراسات الميدانية لا سيما، التي أجريت منها في الأردن. فقد أظهرت دراسة المحاميد (٢٠١٧، ١٠٧)، التي استوفيت بياناتها من عينة، حجمها ٢٥ ناشطاً وناشطة في مجال حقوق الإنسان، أن حوالي خمس (٢٠,٥١٪) المبحوثين، أفادوا بأن من أهم الأسباب، التي تدفع بالحكام الإداريين إلى توقيف النساء في مراكز الإصلاح والتأهيل، الحفاظ على حياة المرتكبات منهن لجريمة الزنا، على اعتبار أنهن مهددات بالقتل من قبل ذويهن. وبينت دراسة البداينة (١٩٩٩، ٢٨٤)، التي اعتمدت على البيانات المتوفرة عن ٣٠٤٥٦ إمرأة مذنبة، في الفترة من عام ١٩٧٥-١٩٩٠، أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في حجم جرائم الإناث، تعزى لنوع الجريمة، على اعتبار أن معدلات جرائم الإيذاء والسرقة والأخلاق، أكبر من مثيلاتها الخاصة بحيازة المسروقات والقتل والإجهاض. وخلصت دراسة أخرى للبدانية (١٩٩٧)، التي شارك فيها ١١٥ إمرأة في سجني قفقا والجويدة، إلى أن أكثرهن(٤٠٪) من فئة مرتكبات الجرائم الجنسية. وأكدت دراسة خربطلي (١٩٩٢)، التي استوفيت بياناتها من عينة، قوامها ١٦٦ نزيلة من نزيلات مركزي الجويدة وقفقا، أن الجرائم الأخلاقية، أكثر أنماط الجرائم ارتكابا من قبل النساء المحتجزات.

رابعا:

المداخل التقليدية المفسرة للجريمة النسوية وبعض أدلتها العلمية

خضعت الجريمة النسوية، ومنوالها للتفسير العلمي، إثر شيوع المنهج الوضعي، منذ القرن التاسع عشر، كما يظهر من أعمال العلامة الايطالي " سيزار لمبروزو" Cesare Lombroso(١٨٣٥-١٩٠٩)، وإتباعه أمثال " توماس" W.I.Thomas(١٩٠٧) و " بيرت" Burt (١٩٢٦) و " مدلتون" Midleton (١٩٣٣)، الذين عزوا ارتكاب المرأة للجريمة، إلى خصائصها الجسدية والوراثية. وكما يظهر أيضا من أعمال " سجيموند فرويد" Sigmund Frued، وأنصاره أمثال " بلوس" Blos(١٩٥٧)، و" برومبرغ" Bromberg(١٩٦٥)، الذين وجدوا أن مرد الفرق بين الرجال والنساء، ليس خصائصهم البيولوجية، وإنما خصائصهم النمائية، الماثلة في عملتي تنشئتهم الاجتماعية، ونموهم النفسي، اللتين تتحكما بهما أسرهم وأقاربهم وأصدقائهم. ولهذا فأن للجرائم الأنثوية طبيعة جنسية، مردها ضعف التطور النفسي والاجتماعي لمرتكباتها (الوريكات، ٢٠٠٤، ٢٥٩-٢٦٨). وعلى ما يبدو أن ذلك قد يكون صحياً، بدلالة نتائج الدراسات الميدانية (المحاميد،٢٠١٧؛ رطروط والشنيكات،٢٠١٦؛ البداينة، ١٩٩٩؛ البداينة، ١٩٩٧؛ غانم،١٩٩٩؛ لطفي،١٩٧٥؛ الساعاتي وزملاءه،١٩٦١)، التي أشارت إلى نمط الجريمة النسوية والعوامل المؤثرة فيه، وهي الجرائم الأخلاقية أو ما يعرف بجرائم البغاء أو الدعارة أو الأعمال الجنسية.

وإلى جانب المنظورين البيولوجي والتطوري، المفسران للجريمة النسوية، فهناك منظور ثالث، اجتماعي الطابع، يعبر عن وجهة نظر الحركات النسائية، مفاده أن الإناث يرتكبن الجرائم بدرجة أقل من الذكور؛ لعملية تنشئتهن الاجتماعية، التي تختلف عن مثيلتها للذكور، وما يترتب عليها من ضبط اجتماعي صارم لسلوكهن، ومن فرص قليلة لخروجهن أو وقوعهن في نزاع مع القانون؛ أثر التحكم المفرط في تصرفاتهن (الوريكات،٢٠٠٤، ٢٦٩- ٢٧٥).

ويبدو من نتائج الدراسات الميدانية، التي تناولت الفروق بين الجنسين، التي تولدها، وتكبر مداها عملية التنشئة الاجتماعية، صحة مقولات المدخل الاجتماعي، المفسر للجريمة النسوية. فقد لوحظ من معدلات جنوح الأحداث من كلا الجنسين في الأردن، أن الأحداث الذكور (٩٦٪)، أكثر خروجاً عن القانون، من الأحداث الإناث (٤٪) (رطروط،٢٠١١، ٦٧). وأوضحت دراسة السناري(٢٠١٠، ١٨١-٢٤١)، التي أجريت على ٧٠ نزيلة من نزيلات مؤسسة رعاية الفتيات، وسجن بريمان في السعودية، يتراوح سنهن بين ١٦ وأكثر من ٤٠ سنة، أن أكثرهن ارتكبن جرائمهن الأخلاقية، وجلهن من المتعلمات تعليماً متوسطاً والعازبات والحضريات والمنتميات لأسر فيها أباء وأخوة وأخوات بعضهم يتعاطى

المخدرات والمشروبات الروحية، وأنهن كن في أسرهن يوجدن الخلافات ويتعرضن للضرب بسببها من قبل آبائهن وأمهاتهم، ويتعرضن لسوء المعاملة من أفراد أسرتهن كإخوانهن وآبائهن وأزواجهن، وكان ردهن على ذلك بالبكاء والشعور بالألم.

خامسا:

النظريات العلمية المفسرة للجرائم المرتكبة من كلا الجنسين

للـجريمة مهما كان سن وجنس مرتكبها، نظرياتها العامة (البداينة، ١٩٩٩، ٥٤- ٥٥)، التي فسرت أسباب إقدامه عليها، وطرق تفادي حدوثها. وتقوى هذه النظريات على تفسير الجريمة النسوية بعامة وجريمتي النشل والدعارة بخاصة (رطروط والشنيكات، ٢٠١٦).

فتبعاً لنظرية التفكك الاجتماعي، فتقدم بعض الفتيات النساء على ارتكاب الجرائمً؛ لأسباب كثيرة أبرزها ضعف دور جماعاتهن الرئيسية- أسرهن- والثانوية- مدارسهن، جامعاتهن، وأصدقائهن- في مجال ضبط سلوكهن، وصعوبة تفريقهن بين الصحيح والخطأ؛ لانتشار اللامعيارية في مجتمعاتهن المحلية، وسرعة التغير الاجتماعي في بيئاتهن الاجتماعية.

بينما وفقاً لنظرية الفرصة، فإن قيام الفتيات والنساء بالأفعال الجرميةً، يحدث من جراء توافر عناصر هذه الجرائم، المتمثلة في النساء الممتهنات للأعمال الجنسية أو مثيلاتهن المعرضات للاغتصاب في الأماكن المشجعة على ذلك كالشوارع المعتمة والمساكن غير المأهولة والنوادي الليلية وغيرها من الأماكن الأخرى، وفي الرجال الباحثين عن إشباع غرائزهم الجنسية بشتى الطرق المتاحة أمامهم كأموالهم واستعمالهم للتدليس والخداع ولجوئهم لوسيلة الاغتصاب، وفي انعدام الروادع المجتمعية(التشريعات، المؤسسات القضائية) أو ضعف دورها في حال وجودها.

أما حسب نظرية التفسخ الاجتماعي، فإن جرائم النساء، مردها فقر دخول أسرهن، اللواتي يقمن برعايتها أو يعشن فيها، علاوة على بحثهن عن وسائل سريعة للخروج من واقعهن الاجتماعي المعلول، قد يترتب عليها إصابتهن بالوصم واحتجاز حريتهن.

وعملاً بنظرية الثقافة، فإن جرائم النساء، ترجع إلى عيشهن بين ثقافتين متناقضتين، إحداهما عامة، يوجدها المجتمع؛لمنع العمل الجنسي غير المشروع بصفته فعل مذموم اجتماعياً، ومجرم قانوناً، ومحرم شرعاً، والأخرى خاصة، تخلقها بعض الجماعات الاجتماعية؛لإباحة العمل الجنسي غير المشروع باعتباره يؤول إلى

نتائج سريعة؛ كالحصول على المال والزواج تحت تأثير الوعد المسبق به، والبحث عن الشعور بالمتعة وغيرها من الاحتياجات الأخرى.

واستناداً إلى نظرية الدور، فإن مرد قيام الفتيات والنساء بالأفعال الجرمية، هو قيامهن بأدوار غير محببة لمجتمعاتهن المحلية كعملهن لساعات متأخرة من الليل، الذي يجعلهن عرضة للقيل والقال في مناطق سكانهن. ودخولهن في علاقات غير مشروعة مع بعض الأشخاص المسيطرين عاطفياً عليهن، مثل عشاقهن، حيث يقمن بإشباعهم جنسياً، ثم يتخلوا عن الزواج منهن.

وارتكازاً على نظرية التوقع الفارقي، فإن النساء المرتكبات للجرائم وممن وقعن كضحايا بسبب هذه الجرائم، هن الفاقدات للرقابة والتوجيه الأسري الصحيحين لا سيما في فترة مراهقتن ومرورهن بالأزمات النفسية؛ جراء ضعف الاتصال والتواصل معهن من قبل القائمين على تنشئتهن ورعايتهن.

وتبعا لنظرية التحكم(الضبط)، فإن إقدام الفتاة والمرأة على الأفعال غير المشروعة، مرده قلة استجابتها لثقافتها المجتمعية، وضعف علاقتها بذويها، وابتعادها عن النماذج الخيرة من معارفها وأصدقائها.

وطبقاً لنظرية الوصم، فإن الوصوم الاجتماعية، الصادرة عن الأشخاص- الطبيعيين والاعتباريين- المؤثرين في حياة المرأة – مثل: والدها، زوجها، أشقائها، جيرانها، ضابط الشرطة المعني بالتحقيق معها حال اتهامها بمخالفة القانون، والقاضي المعني بالفصل في قضيتها الجزائية-، هي التي تدفعها لارتكاب وتكرار جريمتها بعامة والجنسية بخاصة.

ووفقاً للنظرية النسوية، فإن الجرائم المرتكبة من قبل النساء، على اختلاف أنماطها، اجتماعية بامتياز، ومردها تنشئتهن الاجتماعية المتحيزة ضدهن، وقلة مشاركتهن المجتمعية على الصعد الاقتصادية (فقيرات دخل، متعطلات عن العمل) والسياسية (قلة عضويتهن في منظمات المجتمع المدني كالجمعيات والنقابات والأحزاب، وقلة إقدامهن على الترشح والانتخاب) والاجتماعية (تعرضهن للعنف بنوعيه الأسري والمجتمعي)، وخروج بعضهن إلى سوق العمل.

سادسا:

الجريمة النسوية بين نهجي العدالة الجنائية والإصلاحية

للجريمة نظامها العدلي، الذي قد يكون جنائياً أو إصلاحياً، ففي بعده الجنائي، تطرح الأسئلة التالية: من الشخص الذي ارتكب الجريمة؟ وما القوانين التي انتهكها؟ وما الواجب عمله لمعاقبته؟ بينما في بعده الإصلاحي، فأنه تثار الأسئلة التالية: ما طبيعة الضرر الذي أحدثته الجريمة؟ وما الواجب فعله لإصلاح

ذلك الضرر؟ ومن المسؤول عنه؟(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة،٢٠٠٧، ٢٨-١٣٥). وعادة ما تكون نتيجة نمط العدالة الجنائية، حجز حرية المتهم، في أثناء الفصل في قضيته الجزائية، وبعدها، من خلال وضعه بالسجن، الذي يشكل بيئة خصبة لانتهاك حقوقه الإنسانية (منظمة الأمم المتحدة للطفولة،٢٠٠٥، ٣٥-٥٨). أما نتيجة نمط العدالة الإصلاحية الإصلاحي، فتكون في غالب الأحيان، تحويل قضية المتهم خارج إطار النظام العدلي الرسمي، وتسويتها برضاه ورضا ضحيته، وبحضور المعنيين بأمره من قيادته المحلية، بالتعويض أو بالمصالحة أو بالعمل للمنفعة العامة، وغيرها من الطرق الأخرى.

ويسري نهجي العدالة على الجرائم المرتكبة من قبل الفتيات والنساء ومثيلاتها الواقعة عليهن. ففي اليمن؛ فقد من نتائج إحدى الدراسات الميدانية الحديثة (رطروط ودبوان، ٢٠١٤)، أن النظام القضائي العرفي، أقوى من نظيره الرسمي، في الفصل في القضايا المرتبطة بالأحداث الإناث بنهج العدالة التصالحية.

سابعا:

سمات النظام الجنائي المستجيب للنوع الاجتماعي

يتسم النظام الجنائي المستجيب للنوع الاجتماعي بالسمات التالية:

١. يسترشد بالمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٩٦٦)، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" سيداو"(١٩٧٩)، التوصية العامة رقم ١٩(١٩٩٢) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومفادها تدريب المعنيين بقضايا المرأة على نهج العدالة المستجيب للنوع الاجتماعي، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الطفل(١٩٨٩)، التعليق العام رقم ٥(٢٠٠٣) للجنة حقوق الطفل ونصه القضاء على الظروف المسببة للتمييز بين الأطفال الذكور والإناث المرتكبين للجرائم وضحاياها والشهود عليها، البرتوكول المكمل لاتفاقية منع الجريمة المنظمة والخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر بعامة وبالأطفال والنساء بخاصة(برتوكول باليرمو ٢٠٠٠)، مبادئ الأمم المتحدة لمنع الجريمة(٢٠٠٢)، نموذج التدخلات الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي تبناه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ ٢٢/ ٧/ ٢٠١٠، قواعد معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بلا تاريخ؛ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٦).

٢. يوفر العون القانوني للنساء والفتيات المتهمات بخرق القانون، وبشكل مجاني لغير القادرات أو الفقيرات منهن.

٣. يدمج مفاهيم النوع الاجتماعي في السياسات، التي تظهر على هيئة التشريعات والبرامج والخدمات والعمليات وغيرها.

٤. يركز على بدائل الاحتجاز للنساء، المشار إليها في قواعد طوكيو.

٥. يدمج بدائل الاحتجاز في إدارة العمليات والخدمات؛ للحيلولة دون وقوع المشاكل، التي تتعرض لها الإناث.

٦. يصدر أحكام غير احتجازية بحق النساء الحوامل واللواتي يعلن أطفالا.

٧. يلغي بعض الجرائم الدالة على الحالة بالنسبة للأطفال الإناث، مثل: الهروب من المنزل، التسرب من المدرسة، لعب القمار، وتعاطي المشروبات الكحولية.

٨. يعزز ضمانات المحاكمة العادلة (العون القانوني، تدريب في المؤسسات القضائية على النوع الاجتماعي، ممارسة المعنيين لسلطاتهم التقديرية، تجنب استعمال الاحتجاز لحماية المعرضات للخطر) للأطفال الإناث المتهمات بخرق القانون.

٩. يحمي ضحايا الجريمة والشهود عليها من فئتي الفتيات والنساء، خلال الاعتراف للمحكمة قانونا بصلاحية إصدار أوامر الحماية الخاصة بضحايا العنف الجنسي والعنف المنزلي والاتجار بالبشر والتمييز، واستعمال تدابير حماية (شاشات التلفاز، الجلسات السرية) خلال انعقاد الجلسات القضائية؛ لضمان حماية الشهود وعدم تعرضهم للأذى، وتدريب القضاة على فنيات الاستماع لأقوال الضحايا والشهود الذين يعانون من تداعيات الجرائم التي تعرضوا لها، والأخذ بمبدأ التاريخ الجنسي لمرتكب الجرم ومدى تكراره لنفس الجرم.

١٠. يسن التشريعات الخاصة بمنع جرائم العنف الجنسي والعنف المنزلي والتحرش الجنسي والاتجار بالبشر والتمييز، وبحماية حقوق ضحايا تلك الجرائم.

١١. يحفز الشرطة والنيابة العامة والسلطة التقديرية على التخطيط للجرائم من منظور النوع الاجتماعي.

١٢. يدرب المعنيين على منع وقوع الجرائم من منظور النوع الاجتماعي.

١٣. ينشئ مؤسسات آمنة لإيواء النساء والفتيات المعرضات للخطر، على أن تكون مخفية أماكنها غير معروفة، والدخول إليها برضا وبموافقة الأنثى المعرضة للخطر وليس رغما عنها(المنظمة الدولية للاصطلاح الجنائي، بلا تاريخ).

ثامنا:

مجالات انتهاك حقوق النساء والفتيات خلال تجريدهن من حريتهن وسبل التغلب عليها:

تشير الكثير من الدراسات التي تناولت أوضاع النساء خلال مرورهن بإجراءات النظم الجنائية في بلدان موطنتهن أو التي يقمن بها (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٧)، إلى أن هناك قرابة المليون ونصف المليون إمرأة في العالم يقبعن في السجون، وتبين من رحلتهن الاحتجازية مايلي:

١. تعرضهن للتفتيش الجسدي المهين خلال دخولهن للمراكز الشرطية والمحاكم والسجون، ووصول أيدي المفتشين إلى تجاويف أجسامهن والأجزاء الحساسة من أجسامهن.

٢. التحرش الجنسي بهن من قبل الذكور المرافقين لهن خلال نقلهن في السيارات- العائدة للمنشات الشرطية والعقابية-؛ لأغراض التحقيق والتقاضي، علاوة على التحرش بهن من قبل حراسهن وغيرهم خلال فترة توقفيهن للنظر في قضاياهن.

٣. تقييدهن بالسلاسل خلال ذهابهن للولادة أو مراجعتهن للمراكز الصحية والمستشفيات خارج منشئاتهن الاحتجازية.

٤. إبعاد موالديهن عنهن بعد ولادتهن لهم، مما يحرمهن من شعورهن بالأمومة.

٥. التلصص عليهن من قبل الذكور أو الإناث ذوات الميول الجنسية المثلية خلال قضاء حاجتهن أو استحمامهن أو تغيير ملابسهن في غرف التحفظ عليهن أو محبسهن، فضلا عن قابلية تصويرهن وهن في أوضاع قضاء الحاجة أو الاستحمام أو تغيير الملابس.

ولهذا فالسبيل الأمثل لإيقاف هذه الانتهاكات وغيرها، هو تأنيث الكوادر المعنية بقضايا النساء المتهمات والمدانات بخرق القانون على مستوى الشرطة (شرطة نسائية) والقضاء (قاضيات) والسجون (مقدمات خدمات من الإناث)، علاوة على تنفيذ المرافق الاحتجازية للنساء للإجراءات الاحترازية التالية:

١. منع استعمال الموظفين المعنيين بقضايا النساء المتهمات والمدانات بخرق القانون، لهواتفهم الذكية خلال اتصالهم وتواصلهم معهن؛ منعا لحدوث تصويرهن في أوضاع تنتهك حرمة أجسدهن.

٢. استعمال التفتيش الكتروني مع النساء خلال دخولهن لمرافق العدالة الجنائية (مراكز الشرطة، المحاكم، السجون)، التي تنظر في قضاياهن القانونية.

٣. عدم وضع نوافذ (شابيك) في المرافق الصحية (المراحيض، الحمامات) الملحقة بغرف الاحتفاظ والسجون الخاصة بالنساء، من خلال استبدالها بأجهزة شفط للروائح، أو أن تكون تلك النوافذ بارتفاعات عالية.

٤. تخصيص غرف لاستبدال الملابس في المرافق الاحتجازية الخاصة بالنساء، على أن تكون تلك الغرف ذات نوافذ مرتفعة.

٥. عدم تركيب مرايا في المرافق الصحية تعكس على مرايا أخرى في الأماكن الأخرى من للمبنى الخاص باحتجاز حرية النساء.

٦. توليد النساء الحوامل دخل السجون في غرف طبية معدة ومؤهلة لهذا الغرض.

٧. تخصيص مكان لرعاية أطفال النزيلات، وتجهيزه بما يلزمه من الأثاث واللوازم، وإناطة مهمة إدارته بمشرفات مؤهلات في مجال تنمية الطفولة المبكرة.

تاسعا:

الدراسات السابقة والفرضيات المستمدة منها وما يميز الدراسة الحالية عنها

تتصف دراسات الأحداث الخارجين عن القانون من منظور النوع الاجتماعي بالندرة والقلة على اختلاف مستويات إجرائها. فعلى المستوى العالمي فلا يوجد سوى دراسة واحدة حول جرائم اليافعين والشباب من منظور النوع الاجتماعي، أجرتها منظمة الصحة العالمية(٢٠٠٢)، وتبين من نتائجها بخصوص العنف المميت وفاة يوميا ٥٦٥ طفلا أو يافعا أو شابا صغيرا ممن يتراوح أعمارهم بين ١٠-٢٩ سنة نتيجة العنف بين الأشخاص. واختلاف معدلات القتل اختلافا كبيرا بحسب الأقاليم، وتفاوتها بين ٠,٩ لكل ١٠٠٠٠٠ في الدول ذات المدخول العالي من أوروبا، وأجزاء من آسيا، والمحيط الهادئ إلى ١٧,٦ لكل ١٠٠٠٠٠ في أفريقيا، و٣٦,٤ لكل ١٠٠٠٠٠ في أمريكيا الجنوبية. وتفاوت معدلات قتل الفتيان بين الدول الفردية ضمن الإقليم. وارتفاع معدلات القتل بين الذكور وانخفاضها بين الإناث. وازدياد معدلات القتل في الفئات العمرية بين ١٥-١٩ و٢٠-٢٤ سنة أكثر ما هي عليه في الفئة العمرية ما بين ١٠-١٤ سنة. وتبين من نتائج الدراسة كذلك بخصوص العنف غير المميت بأن كل حالة واحدة من قتل فتى (أو يافع) تقابلها ٢٠-٤٠ ضحية لا تمون نتجية عنف الفتيان وتتلقى المعالجة في المستشفى، وبأن غالبية الضحايا من الذكور، وميل معدلات العنف غير المميت للازدياد بشكل شديد ومفاجئ أثناء أواسط المراهقة وبواكير البالغية.

بينما على المستوى العربي فلا يوجد سوى دراسة واحدة حول الأحداث المحتجزين من منظور النوع الاجتماعي، أجرتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على خمس دول عربية (رطروط، ٢٠١١)، وأظهرت نتائجها بالنسبة للأردن تراوح متوسط نسبة جرائم الأحداث من مجموع الجرائم المسجلة خلال عامي

٢٠٠٨ و٢٠٠٩ ما بين ٦٧ ,٧٪ حسب تقديرات مديرية الأمن العام و٨٨ ,٤٪ حسب تقديرات وزارة التنمية الاجتماعية، وانخفاض نسب التغير في معدلات الأحداث الذكور المحتجزين ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠(-٧٣٤ ,٠٪) وارتفاعها في معدلات الإناث المحتجزات(+٧٧ ,١٧٪). بينما خلصت نتائجها بالنسبة لليمن إلى تشكيل جرائم الأحداث ما نسبته ١١ ,٧٪ من مجموع الجرائم المسجلة في عام ٢٠١٠، وتذبذب نسبة التغير في معدلات الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور التوجيه الاجتماعي والسجون ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. أما نتائجها بالنسبة للمغرب، فقد أظهرت أن نسبة قضايا الأحداث من مجموع القضايا المسجلة شكلت ٩١ ,٥٪ في عام ٢٠٠٩ و ٥٤ ,٦٪ في عام ٢٠٠٨، وارتفاع نسبة التغير في معدلات الأحداث الموقفات الإناث (+ ٢٨ ,٢٩٪) ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ أكثر من مثيلاتها للذكور الموقفين (+ ٠٢ ,١٦٪). وأظهرت نتائجها بالنسبة لمصر أن نسبة قضايا الأحداث من مجموع القضايا المسجلة شكلت ٧٣ ,٤٪، بينما خلصت نتائجها بالنسبة للجزائر إلى تلقي الأحداث الذكور لخدمات المؤسسات العقابية أكثر من الأحداث الإناث خلال سنوات الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، ارتفاع نسبة التغير (+٣١ ,٥٪) في معدلات الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في أجنحة المؤسسات العقابية ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

أما على المستوى الأردني فهناك دراستان حول الأحداث المحتجزين من منظور النوع الاجتماعي،الأولى أجرتها ختام الشنيكات(٢٠١٧)، وبينت نتائجها كبر متوسط الذكور المحتجزين في نظارات المراكز الأمنية(٤٥٧٧) خلال سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ مقارنة بصغر مثيلة للإناث(٥ ,٦٤٧)، وتذبذب نسب التغير في إعداد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في النظارات من سنة لأخرى، وارتفاع متوسط الذكور المحتجزين دور التربية والتأهيل(٤٥٧٧) خلال سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ مقارنة بانحفاض نظيره للإناث(٥ ,٧٦)، وتذبذب نسب التغير في إعداد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور التربية والتأهيل من عام لآخر.

والدراسة الثانية اجراها الخزاعي (٢٠١٣) على ٥١ فتاة محتجزة في دار رعاية وتربية وتأهيل الفتيات، أظهرت نتائجها ما يلي: احتلت الفئة العمرية (١٦-١٨) الترتيب الأول في عدد المحكومات، وكان المستوى الأساسي أعلى مستوى تعلمي للفتيات، وتهمة السرقة، وسوء الأمانة، والإيذاء، وقضايا المخدرات، والقتل، والخطف، والقضايا المسلكية أهم أنواع الجرائم المرتكبة من الفتيات. وخلصت الدراسة إلى أن الجهل، والتربية الخاطئة، والتفكك الأسري، والفقر، والبطالة، ورفيقات السوء من العوامل الرئيسية في ارتكاب الجرائم من قبل الفتيات في الأردن.

وبناء على ما تقدم، تكون الدراسة قد استخلصت الفرضيات أدناه من الدراسات السابقة أعلاه، وهي:

١. نسبة الأحداث الإناث المحتجزات في نظارات المراكز الأمنية بالأردن من مجموع الأحداث المحتجزين في النظارات قليلة.

٢. توجد فروق ظاهرية بين متوسط الإناث المحتجزات في نظارات المراكز الأمنية بالأردن قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ وبعد نفاذه.

٣. نسبة التغير في إعداد الإناث المحتجزات في نظارات المراكز الأمنية ومتوسطاتها بالأردن ما بين سنوات الفترة ٢٠١٢- ٢٠١٤ (مرحلة قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤) وسنوات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧(مرحلة نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه) منخفضة.

٤. نسبة الأحداث الإناث المحتجزات الموقفات في دور التربية والتأهيل بالأردن من مجموع الأحداث المحتجزين الموقفين في دور التربية والتأهيل قليلة.

٥. توجد فروق ظاهرية بين متوسط الإناث المحتجزات الموقفات في دور التربية والتأهيل بالأردن قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ وبعد نفاذه.

٦. نسبة التغير في إعداد الإناث المحتجزات الموقفات في دور التربية والتأهيل ومتوسطاتها بالأردن ما بين سنوات الفترة ٢٠١٢- ٢٠١٤ (مرحلة قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤) و سنوات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧(مرحلة نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه) منحفضة.

٧. نسبة الأحداث الإناث المحتجزات المحكومات في دور التربية والتأهيل بالأردن من مجموع الأحداث المحتجزين المحكومين في دور التربية والتأهيل قليلة.

٨. توجد فروق ظاهرية بين متوسط الإناث المحتجزات المحكومات في دور التربية والتأهيل بالأردن قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ وبعد نفاذه.

٩. نسبة التغير في إعداد الإناث المحتجزات المحكومات في دور التربية والتأهيل ومتوسطاتها بالأردن ما بين سنوات الفترة ٢٠١٢- ٢٠١٤ (مرحلة قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤) و سنوات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧(مرحلة نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه) منحفضة.

كما وبناء عليه أيضا يظهر بأن الدراسة الحالية تختلف عن سابقاتها في بعدها الزمني(٢٠١٢-٢٠١٧) وفي مجالها النوعي(حجم الأحداث الإناث المحتجزات من مجموع الأحداث المحتجزين، ومعدلاته قبل نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ وقبل صدوره، ونسب التغير فيه ما بين سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧) وفي مخرجاتها المتوقعة(نظام عدالة الأحداث الأردني مبين مستوى استجابته للنوع الاجتماعي).

الإطار العملي

يشتمل الإطار العملي للدراسة على ثلاثة مكونات، هي:

أولا:
مشكلة الدراسة ومبرراتها وأهميتها وأهدافها ومنهجتها

أ. مشكلة الدراسة:

يرتكب الأحداث من كل الجنسين في الأردن للجرائم، ويتعرضون للمسائلة الجنائية في ضوء سنهم الدنيا البالغة ١٢ سنة والفصوى لقضائهم البالغة ١٨ سنة، التي قد تقود إلى حجز حريتهم في نظارات المراكز الأمنية ودور تربية وتأهيل الأحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، الذي يؤثر في مجمل حقوقهم الإنسانية، التي كفلتها التشريعات الوطنية والدولية. ونظرا لأن عقوبة حجز الحرية مؤلمة بالنسبه لأصحابها من كلا الجنسين بعامة والإناث بخاصة، فقد واجب على الجهات المعنية بها مراعاة عامل النوع الاجتماعي لأصحابها على مستويي السياسات والتنفيذ. لهذا فقد جاءت الدراسة الحالية لاحتساب معدلات الأحداث الإناث المحتجزات في الأردن خلال سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ وبيان أثر اتجاهات تلك المعدلات في التخطيط لها من منظور النوع الاجتماعي. بمعنى آخر فقد جاءت الدراسة لفحص فرضياتها والإجابة عن سؤالها الرئيس والاسئلة المتفرعة عنه المشار إليها في بند أهدافها أدناه.

وللدراسة مصطلحاتها المشار إليها في إطارها النظري.

ب. مبررات الدراسة:

١. غياب الدراسات السابقة، التي بحثت في معدلات الأحداث المحتجزات واتجاهاتها لغاية التخطيط لها من منظور النوع الاجتماعي.

٢. وفرة البيانات المجمعة عن أعداد الأحداث الإناث المحتجزات في الأردن، التي تتطلب معالجتها إحصائيا؛ للأستفادة منها في التخطيط لقطاع عدالة الأحداث الأردني من منظور النوع الاجتماعي.

٣. خلو الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث للسنوات ٢٠١٧-٢٠٢١ من أهدافها الذكية ومؤشرات أداءها من منظور النوع الاجتماعي، مما شكل ثغرة تحاول الدراسة الحالية سدها من خلال بياناتها المعالجة إحصائيا.

ج. أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من عوائدها التطبيقية على نظام عدالة الأحداث الأردني؛ لأنها قامت بتقييم ذلك النظام وتقويمه من منظور النوع الاجتماعي، مما يساعد على تعزيز مدى استجابته للنوع الاجتماعي لمستهدفيه، الذي تؤكد عليه االمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي وقع وصادق عليها الأردن أو أنضم إليها.

د. أهداف الدراسة:

للدراسة أهدافها، التي تتمثل في الإجابة عن سؤالها الرئيس ومفاده ما معدلات الأحداث الإناث المحتجزات وأثر اتجاهاتها في التخطيط لها من منظور النوع الاجتماعي في الأردن؟، ويتفرع منه الأسئلة التالية:

١. ما نسبة الأحداث الإناث المحتجزات في نظارات المراكز الأمنية بالأردن من مجموع الأحداث المحتجزين في النظارات خلال سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ ؟.

٢. هل توجد فروق ظاهرية بين متوسط الإناث المحتجزات في نظارات المراكز الأمنية بالأردن قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ وبعد نفاذه ؟.

٣. ما نسبة التغير في إعداد الإناث المحتجزات في نظارات المراكز الأمنية ومتوسطاتها بالأردن ما بين سنوات الفترة ٢٠١٢- ٢٠١٤ (مرحلة قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤) و سنوات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧(مرحلة نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه)؟.

٤. ما نسبة الأحداث الإناث المحتجزات في دور التربية والتأهيل بالأردن من مجموع الأحداث المحتجزين في دور التربية والتأهيل خلال سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ ؟.

٥. هل توجد فروق ظاهرية بين متوسط الإناث المحتجزات في دور التربية والتأهيل بالأردن قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ وبعد نفاذه؟.

٦. ما نسبة التغير في إعداد الإناث المحتجزات في دور التربية والتأهيل ومتوسطاتها بالأردن ما بين سنوات الفترة ٢٠١٢- ٢٠١٤ (مرحلة قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤) و سنوات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧(مرحلة نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه)؟.

٧. ما نسبة الأحداث الإناث المحتجزات المحكومات في دور التربية والتأهيل بالأردن من مجموع الأحداث المحتجزين في دور التربية والتأهيل خلال سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ ؟.

٨. هل توجد فروق ظاهرية بين متوسط الإناث المحتجزات المحكومات في دور التربية والتأهيل بالأردن قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ وبعد نفاذه؟.

٩. ما نسبة التغير في إعداد الإناث المحتجزات المحكومات في دور التربية والتأهيل ومتوسطاتها بالأردن ما بين سنوات الفترة ٢٠١٢- ٢٠١٤ (مرحلة قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤) و سنوات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧(مرحلة نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه)؟.

٥. منهجية الدراسة:

استعمل في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، القائم على إدراج معدلات الأحداث المجتجزين من كلا الجنسين في نظارات المراكز الأمنية ودور تربية وتأهيل الأحداث في الأردن خلال سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، كما جاءت من مصادرها الرسمية المتمثلة في التقارير السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية وللمركز الوطني لحقوق الإنسان، ومن ثم معالجتها إحصائيا لتلك المعدلات ببعض المعاملات الرياضية؛ للوقوف على متوسطاتها الحسابية ،واتجاه ومستوى تغيرها الزمني.

وتمكنت الدراسة من استعمال منهجها أعلاه، بفعل تطبيقها للطرق البحثية التالية:

أ. تحليل مضمون الوثائق، الذي طال كل من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه، والتقارير السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ وللمركز الوطني لحقوق الإنسان في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بحقوق الأطفال المحتجزين؛ بغرض إثراء الإطارين النظري والميداني.

ب. التحليل المتوافر للبيانات المجمعة عن الأحداث الموقوفين للنظر من كلا الجنسين في المراكز الأمنية ونظرائهم الموقوفين والمحكومين خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ ؛ بدافع إخضاعها للمعالجة الإحصائية.

ج. التحليل المتوافر للمعلومات المجمعة عن سمات النظام القضائي المستجيب للنوع الاجتماعي، ؛ لتقييم نظام عدالة الأحداث الأردني بموجبها.

كما استعمل في الدراسة أيضا،ثلاثة أساليب إحصائية لمعالجة بياناتها الكمية، وهي: المتوسطات الحسابية لإعداد الأحداث الموقوفين للنظر من كلا الجنسين في المراكز الأمنية ونظرائهم الموقوفين والمحكومين خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ ؛ لبيان مدى تمركزها، والسلاسل الزمنية لتلك الأعداد؛ للكشف عن معدلات التغير فيها.

ثانيا :

نتائج الدراسة

للإجابة عن الأسئلة الفرعية ذوات الأرقام ١ و٢ و٣ فقد عولجت إعداد الأحداث المحتجزين في نظارات المراكز الأمنية ببعض معاملات الإحصاء الوصفي المتمثلة في التكرارات والنسب والسلاسل الزمنية، وتبين من نتائج ذلك، التي يوضحها الجدول رقم ١ ما يلي:

الجدول(١): إعداد المحتجزين الأحداث المحتجزين من الإناث وكلا الجنسين في نظارات المراكز الأمنية خلال سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ ومتوسطاتها ونسبة التغير فيها

السنة	عدد الأحداث الإناث المحتجزات	مجموع الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين	٪ الإناث المحتجزات	٪ التغير في أعداد الأحداث المحتجزين	
				الإناث	كلا الجنسين
٢٠١٢	٤٩٤	٥٢١٢	٩,٤٧		
٢٠١٣	٥١٨	٤٩٢٢	١٠,٥٢	٤,٨٥	٥,٥٦-
٢٠١٤	٨٠٤	٤٩٧٥	١٦,١٦	٥٥,٢١	١,٠٧
المتوسط الحسابي لفترة ما قبل نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤	٦٠٥,٣٣	٥٠٣٦,٣٣	١٢,٠٥		
٢٠١٥	٦٠٠	٦١٤٦	٩,٧٦	٢٥,٣٧-	٢٣,٥٣
٢٠١٦	٨٣٧	٦٥٥١	١٢,٧٧	٣٩,٥	٦,٥٨

٢٠١٧	٧٧٣	٥٥٧٤	١٣,٨٦	-٧,٦٤	١٤,٩١
المتوسط الحسابي لفترة ما بعد نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤	٧٣٦,٦٦	٦٠٩٠,٣٣	١٢,١٣		
المتوسط الحسابي للفترتين	٦٧١	٥٥٣٦,٣٣	١٢,٠٩		
نسبة التغير في متوسطي الفترتين				٢١,٦٩	٢٠,٩٢

- مصدر أعداد الأحداث الموقوفين للنظر في المراكز الأمنية تقارير مديرية رعاية الأحداث والأمن المجتمعي للسنوات ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ على التوالي، بينما مصدر المتوسطات الحسابية لأعداد الأحداث الموقفين للنظر في المراكز الأمنية ونسب التغير فيها فهو حسابات الباحث.

١. نسبة الأحداث الإناث المحتجزات في نظارات المراكز الأمنية بالأردن من مجموع الأحداث المحتجزين في النظارات خلال سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ منحفضة؛ لبلوغها (١٢,٠٩٪).
٢. انخفاض متوسط الإناث المحتجزات في نظارات المراكز الأمنية بالأردن قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ (**٦٠٥,٣٣**) مقارنة بارتفاع مثيلة بعد نفاذ القانون مدار البحث(**٧٣٦,٦٦**).
٣. نسبة التغير في إعداد الإناث المحتجزات في نظارات المراكز الأمنية ومتوسطاتها بالأردن ما بين سنوات الفترة ٢٠١٢- ٢٠١٤ (مرحلة قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤) و سنوات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧(مرحلة نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه) مرتفعة وإيجابية + **٢١,٦٩**٪.

وبهذا يتضح أن قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ونظمه وتعلماته الصادره بمقتضاه لم يخفض من أعداد الأحداث الإناث المحتجزات في نظارات المراكز الأمنية ومعدلاتهن خلال سنوات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ مقارنة بمثيلاتها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤.

وتتفق هذه النتائج بعموميتها مع سابقاتها، التي توصلت إليها دراسة الشنيكات(٢٠١٧)، علما أن هذه الاخيرة اجريت على أعداد الأحداث الإناث المحتجزات في نظارات المراكز الأمنية خلال السنوات

٢٠١٢-٢٠١٥، أما الدراسة الحالية فقد أجريت على نفس الإعداد لكن بمدى زمني أكبر تعبر عنه سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧.

وعليه تكون الفرضيتان الأولى والثانية صحيحتان أما الفرضية الثالثة فهي غير صحيحة. وتكون الدراسة قد أجابت عن أسئلتها الفرعية ذوات الأرقام ١ و٢ و٣.

بينما للإجابة عن الأسئلة الفرعية ذوات الأرقام ٤ و٥ و٦ فقد عولجت إعداد الأحداث المحتجزين الموقفين في دور التربية والتأهيل ببعض معاملات الإحصاء الوصفي المتمثلة في التكرارات والنسب والمتوسطات والسلاسل الزمنية، وتبين من نتائج ذلك، التي يظهرها الجدول رقم ٢ ما يلي:

١. نسبة الأحداث الإناث المحتجزات الموقفات في دور التربية والتأهيل بالأردن من مجموع الأحداث المحتجزين الموقفين في دور التربية والتأهيل خلال سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ منخفضة؛ لبلوغها(٢,٨٥٪).
٢. انخفاض متوسط الإناث المحتجزات الموقفات في دور التربية والتأهيل بالأردن بعد نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ **(٥٣,٦٦)** مقارنة بارتفاع مثيلة قبل صدور القانون مدار البحث(**٧٠**).
٣. نسبة التغير في إعداد الإناث المحتجزات الموقفات في دور التربية والتأهيل ومتوسطاتها بالأردن ما بين سنوات الفترة ٢٠١٢- ٢٠١٤ و سنوات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ منحفضة؛ لبلوغها -١٤٪.

وبهذا يظهر أن قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ونظمه وتعلماته الصادره بمقتضاه خفض من أعداد الأحداث الإناث المحتجزات الموقوفات في دور التربية والتأهيل ومعدلاتهن خلال سنوات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ مقارنة بمثيلاتها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. وتتفق هذه النتائج في عموميتها مع سابقاتها، التي خلصت إليها دراسة الشنيكات(٢٠١٧) ومفادها تراجع معدلات الأحداث المحتجزين في دور التربية والتأهيل في عام ٢٠١٥ مقارنة مع مثيلاتها لسنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

وعليه تكون الفرضيات الرابعة والخامسة والسادسة صحيحة. كما تكون الدراسة قد أجابت عن أسئلتها الفرعية ذوات الأرقام ٤ و٥ و٦.

الجدول(٢): إعداد المحتجزين الأحداث المحتجزين الموقوفين من الإناث وكلا الجنسين في دور التربية والتأهيل خلال سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ ومتوسطاتها ونسبة التغير فيها

السنة	عدد الأحداث الإناث المحتجزات	مجموع الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين	٪ الإناث المحتجزات	٪ التغير في أعداد الأحداث المحتجزين	
				الإناث	كلا الجنسين
٢٠١٢	٨٦	٢٣٤٦	٣,٦٦		
٢٠١٣	غير متوفرة	غير متوفرة			
٢٠١٤	٥٤	٢٠٥٨	٢,٦٢	-٣٧,٢٠	-١٢,٢٧
المتوسط الحسابي لفترة ما قبل نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤	٧٠	٢٢٠٢	٣,١٤		
٢٠١٥	٤٠	١٨٣٠	٢,١٨	-٢٥,٩٢	-١٦,٨٩
٢٠١٦	٦٤	٢٠٤٨	٣,١٢	٦٠	١١,٩١
٢٠١٧	٥٧	٢١٠١	٢,٧١	-١٠,٩٣	٢,٥٨
المتوسط الحسابي لفترة ما بعد نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤	٥٣,٦٦	١٩٩٣	٢,٦٧		
المتوسط الحسابي للفترتين	٦٠,٢	٢٠٧٦,٦	٢,٨٥		
نسبة التغير في متوسطي الفترتين				-١٤	-٩,٤٩

- مصدر أعداد الأحداث الموقوفين في دور التربية والتأهيل تقارير مديرية رعاية الأحداث والأمن المجتمعي للسنوات ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ على التوالي، بينما مصدر المتوسطات الحسابية لأعداد الأحداث الموقفين في دور التربية والتأهيل ونسب التغير فيها فهو حسابات الباحث.

أما للإجابة عن الأسئلة الفرعية ذوات الأرقام ٧ و٨ و٩ فقد عولجت إعداد الأحداث المحتجزين المحكومين في دور التربية والتأهيل ببعض معاملات الإحصاء الوصفي المتمثلة في التكرارات والنسب والمتوسطات والسلاسل الزمنية، وتبين من نتائج ذلك، التي يعكسها الجدول رقم ٣ ما يلي:

١. نسبة الأحداث الإناث المحتجزات المحكومات في دور التربية والتأهيل بالأردن من مجموع الأحداث المحتجزين المحكومين في دور التربية والتأهيل خلال سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ منخفضة؛ لبلوغها (**٥,٢٢**٪).

٢. انخفاض متوسط الإناث المحتجزات المحكومات في دور التربية والتأهيل بالأردن قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ (**٨,٥**) مقارنة بارتفاع مثيلة بعد نفاذ القانون مدار البحث (**١٦,٣٣**).

٣. نسبة التغير في إعداد الإناث المحتجزات المحكومات في دور التربية والتأهيل ومتوسطاتها بالأردن ما بين سنوات الفترة ٢٠١٢- ٢٠١٤ وسنوات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ مرتفعة؛ لبلوغها ٢٩,٥٥٪.

وبهذا يتضح أن قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ونظمه وتعلماته الصادره بمقتضاه لم يخفض من أعداد الأحداث الإناث المحتجزات المحكومات في دور التربية والتأهيل ومعدلاتهن خلال سنوات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ مقارنة بمثيلاتها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. وتتفق هذه النتائج بعموميتها مع سابقاتها، التي توصلت إليها دراسة الشنيكات(٢٠١٧).

وعليه تكون الفرضيتان السابعة والثامنة صحيحتان أما الفرضية الثالثة فهي غير صحيحة. وتكون الدراسة قد أجابت عن أسئلتها الفرعية ذوات الأرقام ٧ و٨ و٩.

الجدول (٣): إعداد المحتجزين الأحداث المحتجزين المحكومين من الإناث وكلا الجنسين في دور التربية والتأهيل خلال سنوات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ ومتوسطاتها ونسبة التغير فيها

السنة	عدد الأحداث الإناث المحتجزات	مجموع الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين	٪ الإناث المحتجزات	٪ التغير في أعداد الأحداث المحتجزين	
				الإناث	كلا الجنسين
٢٠١٢	٤	١٤٩	٢,٦٨		
٢٠١٣	غير متوفرة	غير متوفرة			
٢٠١٤	١٣	٢١٢	٦,١٠	٢٢٥	٤٢,٢٨
المتوسط الحسابي لفترة ما قبل نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤	٨,٥	١٨٠,٥	٤,٣٩		
٢٠١٥	١٧	٢٣٢	٧,٣٢	٣٠,٧٦	٩,٤٣
٢٠١٦	٢٢	٣٥٣	٦,٢٣	٢٩,٤١	٥٢,١٥
٢٠١٧	١٠	٢٦٤	٣,٧٨	٥٤,٥٤-	٢٥,٢١-
المتوسط الحسابي لفترة ما بعد نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤	١٦,٣٣	٢٨٣	٥,٧٧		
المتوسط الحسابي للفترتين	١٣,٢	٢٤٢	٥,٢٢		
نسبة التغير في متوسطي الفترتين				٥٥,٢٩	٣٤,٠٧

- مصدر أعداد الأحداث المحكومين في دور التربية والتأهيل تقارير مديرية رعاية الأحداث والأمن المجتمعي للسنوات ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ على التوالي، بينما مصدر المتوسطات الحسابية لأعداد الأحداث المحكومين في دور التربية والتأهيل ونسب التغير فيها فهو حسابات الباحث.

وبناءا على نتائج اختبار فرضيات الدراسة وإجابة الدراسة عن أسئلتها، يمكن القول بأن قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ونظمه وتعلماته الصادرة بمقتضاه خلال سنوات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، المتوقع منه خفض معدلات التدابير الاحتجازية ورفع معدلات العدالة الإصلاحية، رفع بعد نفاذه من معدلات الأحداث الإناث المحتجزات الموقوفات في نظارات المراكز الأمنية ومثيلاتها للأحداث الإناث المحتجزات المحكومات في دور التربية والتأهيل، وخفض من معدلات الأحداث الإناث المحتجزات الموقوفات في دور التربية والتأهيل، مما يؤشر على ضعف استجابة نظام عدالة الأحداث الأردني للنوع الاجتماعي.

ولتعزيز استجابة نظام عدالة الأحداث الأردني للنوع الاجتماعي، فلا بد من مراجعة الاستراتجية الوطنية الأردنية لعدالة الأحداث للسنوات ٢٠١٧-٢٠١٩؛ لتضمينها بالأهداف الذكية التالية:

١. خفض معدل الأحداث الإناث المحتجزات الموقوفات في نظارات المراكز الأمنية من **٧٣٦,٦٦** خلال السنوات ٢٠١٥-٢٠١٧ إلى أكثر من النصف بحلول عام ٢٠١٩.
٢. خفض معدل الأحداث الإناث المحتجزات المحكومات في دور التربية والتأهيل من**١٦,٣٣** خلال السنوات ٢٠١٥-٢٠١٧ إلى أكثر من النصف بحلول عام ٢٠١٩.
٣. المحافظة على معدل الأحداث الإناث المحتجزات الموقفات في دور التربية والتأهيل، البالغ **٥٣,٦٦** بحلول عام ٢٠١٩.

ثالثا:

استنتاجات الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها

١. استنتاجات الدراسة:

أ. ضعف استجابة نظام عدالة الأحداث الأردني للنوع الاجتماعي.

ب. سوء مخرجات تطبيق قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بعد نفاذه في عام ٢٠١٥.

ج. عدم دقة معطيات تحليل وضع الأحداث، الواردة في الاستراتيجية الوطنية الأردنية لعدالة الأحداث للسنوات ٢٠١٧-٢٠١٩.

د. ضعف العائد على الاستثمار في تدريب موظفي مؤسسات عدالة الأحداث في الأردن.

ه. ضعف دور شرطة الأحداث الأردنية في خفض معدلات الاحداث المحتجزين في نظارات المراكز الأمنية.

٢. توصيات الدراسة:

أ. مراجعة الاستراتيجية الوطنية الأردنية لعدالة الأحداث للسنوات ٢٠١٧-٢٠١٩؛ لتضمينها بثلاثة أهداف ذكية من منظور النوع الاجتماعي، وهي المشار إليها آنفا في نهاية البند ثانيا من الإطار التطبيقي لهذه الدراسة.

ب. مراجعة قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤؛ لتضمينه بإجراءات خاصة حول الأحداث المحتجزين في نظارات المراكز الأمنية.

٣. مقترحات الدراسة:

أ. عقد ورشة عمل يشارك فيها ممثلي المؤسسات المعنية؛ للتوافق على الأنشطة التنفيذية للأهداف الذكية من منظور النوع الاجتماعي المراد تضمينها في الاستراتجية الوطنية الأردنية لعدالة الأحداث للسنوات ٢٠١٧-٢٠١٩، وعلى إجراءات احتجاز الأحداث في المراكز الأمنية المراد تضمينها في مشروع القانون المعدل لقانون الأحداث النافذ.

ب. إطلاق حملة لكسب التأييد في مجال تعديل قانون الأحداث من منظور النوع الاجتماعي.

أولا: المصادر والمراجع العربية:

- إبراهيم، روان (٢٠١٦)، مشروع الدمج الأسري والمجتمعات المحلية، عرض تقديمي، (تقرير غير منشور).
- الأمم المتحدة/ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، حقوق الإنسان (مجموعة صكوك دولية) المجلد الأول (الجزء الأول)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف.
- الأمم المتحدة (٢٠١٧)، الأهداف العالمية للتنمية المستدامة.
- البداينة، ذياب (١٩٩٧)، جرائم النساء في المجتمع الأردني بداية مشكلة اجتماعية، دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، أكتوبر، دار النشر بجامعة حلوان، ص ٣٢١- ٣٥٥.
- البداينة، ذياب (١٩٩٩)، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للنساء المذنبات(بالأردن)، دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، أكتوبر، دار النشر بجامعة حلوان، ص ٢٦٥- ٢٩٣.
- البداينة، ذياب (١٩٩٩)، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- برنامج الأمم المتحدة (٢٠٠٩)، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية.
- جامعة الدول العربية والأمم المتحدة (٢٠١٣)، التقرير العربي للأهداف التنموية للألفية" مواجهة التحديات ونظرة لما بعد عام ٢٠١٥".
- خربطلي، سميرة خضر (١٩٩٢)، أثر بعض المتغيرات الاجتماعية- الاقتصادية على جرائم النساء في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.
- الخزاعي، حسين (٢٠١٣)، جرائم المراهقات في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد ٦، العدد ١، ص ص ١٠٦-١٢٥.
- رطروط، فواز وختام الشنيكات (٢٠١٦)، قضايا المواقعة الجنسية غير المشروعة للفتيات والنساء في الأردن وأثرها في مراجعة وتطوير بعض نصوصها القانونية، مقاربات (مجلة العلوم والمعرفة)، العدد السادس والعشرون، جوان، جامعة الجلفة، الجزائر.
- رطروط، فواز وعادل دبوان(٢٠١٤)، مدى تطبيق العدالة التصالحية على قضايا الأحداث والأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- رطروط، فواز (٢٠١١)، أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن، الجزائر، مصر، المغرب، اليمن (واقع الحال وفرص التطور)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- الساعاتي، حسن (١٩٦١)، البغاء في القاهرة مسح اجتماعي إكلينيكي، القاهرة، المركز القومي للبحوث.
- السناري، بسمة بنت عبدالله (٢٠١٠)، جرائم النساء (العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب المرأة للجريمة)، الرياض، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الشنيكات، ختام سالم (٢٠١٧)، معدلات الأحداث المحتجزين في الأردن قبل نفاذ قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ وبعده، مجلة تاريخ العلوم، العدد ٦، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
- غانم، عبدالله (١٩٩٠)، البغايا والبغاء، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

- لطفي، سهير (١٩٧٥)، جرائم البغاء دراسة إحصائية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة (٢٠١٧)، استراتجية عدالة الأحداث للسنوات ٢٠١٧-٢٠١٩.
- المحاميد، محمد صالح (٢٠١٧)، أسباب التوقيف الإداري للنساء في مراكز الإصلاح والتأهيل بالأردن وأثاره وطرق علاجه من وجهة نظر بعض ناشطي حقوق الإنسان المعنيين بقضاياهن، رسالة دكتواره غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية/ ، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية السودان.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) (٢٠٠٥)، وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٦ (المقصون والمحجوبون).
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢٠٠٧)، عدالة الأحداث (دليل تدريبي).
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (٢٠١٦)، المواثيق الدولية وإدارة العدالة.
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (٢٠١٧)، احتياجات النساء السجينات وسبل تلبيتها بين نوعهن الاجتماعي وحقهن الإنساني: دليل تدريسي للمعنيين بقضايا النساء السجينات بحكم وظائفهم في الجزائر.
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (بلا تاريخ)، نظم العدالة الجنائية الحساسة للنوع الاجتماعي (مطوية منشورة).
- منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢)، التقرير العالمي حول الصحة والعنف.
- الوريكات، عايد عواد، ٢٠٠٤، نظريات علم الجريمة، ط ١، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع.
- وزارة التنمية الاجتماعية (٢٠١٨)، تقارير مديرية رعاية الأحداث والأمن المجتمعي للسنوات ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧.
- اليونيسيف (٢٠١٤)، محجوب عن الأنظار.